وأراد المصرف تسليم البضاعة للآمر بالشراء مرابحة ، فإن لم تكن السلعة على الوصف الذي اتفق عليه الطرفان في العقد، فللمشتري الحق في فسخ العقد، عملا بخيار الوصف[٤٤].

يتضح من السرد السابق أن المرابحة للآمر بالشراء ، عملية يتقدم فيها العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، فيوعد بشرائها ويقوم المصرف بالحصول عليها ، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم ، وبذلك تتم هذه العملية بخطوات معينة هي:

١. تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.
٢. قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
٣. وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تمكنه لها.
٤. وعد المصرف بيع السلعة الموصوفة للعميل.
٥. شراء المصرف الموصوفة نقداً.
٦. بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة في ربح متفق عليه مسبقاً.

بعد التحليل يتضح أن هذه المعاملة مركبة فهي مكونة مما يأتي:

١. ثلاثة أطراف وهم (آمر بالشراء ومشتر من المصرف ، وبائع السلعة للمصرف، ومصرف مشتر السلعة وبائع لها للآمر بالشراء) .
٢. عقدان (عقد بين البائع والمصرف وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).
٣. ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة ، ووعد منه ببيعها للآمر بالشراء ، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف)[٤٥].

وتظهر هنا أثار الوعد بالتعاقد حيث لابد أن يلتزم الطرفين بوعده (المصرف والآمر بالشراء) فالمصرف يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة وببيعها للعميل، والعميل يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف.

والأصل في البيع أن تكون السلعة المبيعة حاضرة عند البيع لدي البائع، ولكن هذا غير متاح بالنسبة للمصرف، لأنه بحكم

وظيفة الوساطة المالية التي يتميز بها عن التاجر . لا يتمكن من ايجاد المستودعات المليئة بالسلع والأصول والسيارات والمنازل وغيرها، ولذلك أدخلت فكرة (الأمر بالشراء)، أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا إذا أمره العميل بذلك . والمصرف سيتعرض لمخاطرة عالية لو أنه استجاب لأمر كل عميل يطلب سلعة معينة، لاسيما أن وقتاً وجهداً ليس بالقليل ربما يفصل بين أمر العميل وإتمام البنك لعملية الشراء وتوفير السلعة، ولذلك أدخلت في الصيغة فكرة الإلزام بالوعد . وأن العميل الذي يعد البنك يجب أن يكون جاداً ملتزما بتنفيذ الوعد، أذا نكل عن الشراء. فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يلزم المصرف العميل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصرف من جرًاء عدم الوفاء، وهذا الضرر يتمثل في الخسارة التي ربما لحقت بالبنك عندما يبيع السلعة إلى عميل آخر، ولكن إذا باعها بالتكلفة نفسها أو بربح ، فليس له أن يطالب العميل باي تعويض وهو أن خسر لا يطالبه إلا بالخسارة الحقيقة.

ومع أنه تم الأخذ برأي من يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة وقضاء، فإننا نوصي القائمين على المصارف الإسلامية باتباع ما يلي: وذلك للخروج من خلاف الفقهاء.

الالتزام بشروط المرابحة وكذا الوعد بالتعاقد الواردة في المبحث الثاني من هذا البحث، وإذا لم يلحق المصرف ضرر من جراء وعد الواعد له بالشراء مرابحة، فلا يطالبه بتعويض مالي، أما لو لحقه ضرر فلا بأس من أخذ التعويض في هذه الحالة، لأن المصرف المعين مؤتمن على الأموال المودعة عنده، قلا يحق للقائمين على شؤونه التفريط في حقوق أصحاب تلك الأموال.

إذن يتضح أثر الوعد بالتعاقد في المرابحة للآمر بالشراء التزام المصرف بأن يشتري السلعة للآمر بالشراء وكذلك بيعها للآمر بالشراء وليس لغيره، على الاخير الالتزام بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف بعد شرائها، وللمصرف الحق في المطالبة بالتعويض في حالة شرائه السلعة واخلال العميل بوعده بالشراء.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (٤٠-٤١، ٢/ ٥، ٣/ ٥) وفيه: الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

كما جاء في المعيار (رقم/٨، ٤/ ٢، ص٩٦) من المعايير الشرعية الصادرة عن مجموعة من المختصين في فقه المعاملات المعاصرة قولهم: يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نُكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول . والله أعلم[٤٦].

وخلاصة القول أن الباحث اخذ براي المالكية من الالتزام بالوعد من الطرفين المصرف والعميل ، ولابد للبنك بالتقييد بشروط الوعد بالتعاقد والمرابحة . إذا اخل العميل بوعده وتسبب هذا الخلل في ضرر للمصرف عليه بجبر ذلك الضرر بالتعويض.

خاتمـــة

ختاماً فما وجد في هذا البحث من الصواب فمن الله وحده، وما وجد فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وعذري أن هذا جهد المقل، والله تعالي أعلم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم.

أولاً: النتائج:

١. نطاق الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي لذلك اختلف الفقهاء في الوفاء قضاءً به لاتساع دائرته.
٢. الأقرب الى التطبيق العملي هو قول المالكية بإلزام الواعد بالوفاء به وهو ما أخذ به الباحث في هذا البحث.
٣. هناك فرق بين المرابحة التقليدية والمرابحة للآمر بالشراء حيث أن

الأخيرة ثلاثية الأطراف أما الأولى فهي ثنائية الأطراف .

٤. تتداخل المرابحة للآمر بالشراء مع عدد من المعاملات وهي ، عقد البيع ، والمرابحة ،و العربون ،والوعد بالتعاقد.

٥. أثار الوعد بالتعاقد حيث لابد أن يلتزم الطرفين بوعده (المصرف والآمر بالشراء) فالمصرف يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة وببيعيها للعميل ،والعميل يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف.

٦. يُلزم العميل (الآمر بالشراء)، في حالة عدم الوفاء بالوعد بالتعويض إذا تسبب أخلاله بالضرر للمصرف.

ثانياً: التوصيات:

١. صياغة نصوص قانونية واضحة الدلالة لبيان أحكام وشروط واثار المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من المعاملات المصرفية .

٢. الأخذ برأي من يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة وقضاء.

٣. التأهيل الفقهي والقانوني للعاملين في المصارف من خلال دورات تدريبة، ومحاضرات تثقفية من قبل الفقهاء والقانونين.

٤. زيادة الوعي بالمعاملات المصرفية وذلك من خلال وسائل الأعلام ووسائط التواصل الاجتماعي.

٥. أوصي الباحثين بالاهتمام بالدراسات المعمقة في هذا النوع من المعاملات المعاصرة .

الهوامش

• استاذ مساعد –قسم الشريعة والقانون– كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم– السودان .

١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة ،١٤١٤هـ،١٤/٥٦٩.

٢. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي ، د/ عباس حسني محمد ، الرياض ، الطبعة الأولي ص٥.

٣. المادة ٤٦(أ) قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م .

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/٥١٠، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي (٦٦٦هـ) للمحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية

الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١/ ٢١٤.

٥. بلغة السالك، لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣هـ أو دار المعرفة، بيروت، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ،(المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٤/٢٣٤، الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣/٢٣٦.

٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرَّابعة،٤/٤٥٥.

٧. المادة ٣٣، قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤ م.

٨. العقد والإرادة المنفردة ، أبوذر الغفاري بشير، منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الخرطوم، ص١٤.

٩. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية د/ محمد صالح على ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم، ص١١.

١٠. مصادر الالتزام ، د/ ياسين محمد يحيى ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي، ١٩٩٠م ، ص٩.

١١. لسان العرب، لابن منظور ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، مادة ربح ٥/١٠٣.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني، ، دار الكتاب العربي، ط٢،بيروت ،١٣٩٤هـ،٥/٢٢٢.

١٣. الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٢/ ٥٦٢ .

١٤. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٣/٥٢٦

١٥. المغني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م، ٤ /١٣٦.

١٦. المادة ١٨٦ قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.

١٧. عقد المرابحة في الفقه الإسلامي ، د/ محمود حسني الزيني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص٢٤٣.

١٨. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د/ سامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص٤٣٠.

١٩. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الاردن ،الطبعة الأولي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، ص٥٦.

٢٠. إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، عيسي خيري الجعبري، الطبعة الأولي، الخليل فلسطين ، ٢٠٢٠م،ص٣٨.

٢١. الفقه الاسلامي وأدلته ، د/وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤/٣٣٢.

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/٩٠.

٢٣. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د/ أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١٣٤، نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، د/ محي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢١٢.

٢٤. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ،باب كم يجوز الخيار، مرجع سابق ، ٣/٦٤.

٢٥. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٧٠.

٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ،

سنة ٢٠٠٤،كتاب البيوع، ص ٥٦٨ وما بعدها .

٢٧. الأم ،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،دار المعرفة،بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٧/ ١٨٥

٢٨. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، يوسف القرضاوي دار القلم ، دمشق ٢٠١٦، ص٣٦.

٢٩. مواهب الجليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر بيروت،٤/٤٠٤.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ٥/٣٧٧٨.

٣١. مصادر الالتزام الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٣١، الوجيز في مصادر الالتزامات د/ محمد حسين منصور ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولي ،٢٠٠٦،ص١٢٢.

٣٢. العقد والإرادة المنفردة أبو ذر الغفاري بشير الطبعة الرابعة ،٢٠٠١م، ص٣٥.

٣٣. نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ص١٨١

٣٤. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية د/ محمد صالح على ،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، ص٧١.

٣٥. ضوابط العقود د/ عبد الحميد البقلي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبي القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م، ص٩٧.

٣٦. المرابحة أصولها واحكامها وتطبيقاتها في [redacted] ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م ، ص٣٧.

٣٧. الفقه الاسلامي وادلته د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٥/ ٣٧٦٦، الوجيز في عقدي البيع والايجار د/ محمد الشيخ عمر الخرطوم ، ٢٠٠٤م ، ص٧٥، عقد البيع ، تاج السر محمد حامد، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٣.

٣٨. ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ، دراسة مقارنة ، د/ عبد الحميد محمد البعلي ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ١٩٨٩م ، ص٧٨،الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، د/ انور سلطان ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م ص٨٣.

٣٩. الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، د/ عبد الرازق السنهوري ١٩٦٦م، دار النهضة العربية القاهرة ،ص٩٧،النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ نبيل ابراهيم سعد، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٤م ، ص١١٢.

٤٠. النظرية العامة للالتزامات د/ اسماعيل عبد النبي شاهين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م ،ص١١٤، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،د/ أنور سلطان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧،ص٧٣.

٤١. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام د/ أنور سلطان ،مرجع سابق ،ص٥١٥.

٤٢. قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م محمد الشيخ عمر مرجع سابق ص٧١

٤٣. أصول الالتزام ، د/ حسن على الذنون ، مطبعة المعارف بغداد ، ص٦٧.

٤٤. بيع المرابحة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ،د/ حسام الدين موسي عفانة ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، الطبعة الأولي ، ص٥٧.

://aliftaa. / [redacted] ٤٥ ، تاريخ النشر ٢٣/ رمضان /١٤٤٢هـ ،٢٣/ مايو / ٢٠٢١م .

المراجع والمصادر

١. أصول الالتزام، د/ حسن على الذنون ، مطبعة المعارف، بغداد.

٢. إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/عيسي خيري الجعبري، الطبعة الأولى، الخليل فلسطين، ٢٠٢٠م.

٣. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، د/ عباس حسني محمد، الرياض، الطبعة الأولى.

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس ،الاردن ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت ،١٣٩٤هـ.

٧. بلغة السالك، لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣هـ أو دار المعرفة، بيروت.

٨. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار القلم ، دمشق٢٠١٦.

٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د/ حسام الدين موسي عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى.

١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول للنصوص

مع التمثيل لها بالسوابق القضائية، د/ محمد صالح علي، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥/ صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، سنة ٢٠٠٤.

١٦. ضوابط العقود، د/ عبد الحميد البقلي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبي القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

١٧. ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ، دراسة مقارنة، د/ عبد الحميد محمد البعلي ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٨. عقد البيع، تاج السر محمد حامد، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٩. عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، د/ محمود حسني الزيني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٢٠. العقد والإرادة المنفردة، أبوذر الغفاري بشير، منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الخرطوم.

٢١. العقد والإرادة المنفردة، أبو ذر الغفاري بشير، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، الطبعة الرابعة ،٢٠٠١م.

٢٢. الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرَّابعة.
٢٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة ،١٤١٤هـ.
٢٥. لسان العرب، لابن منظور ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي (٦٦٦هـ) للمحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. المرابحة أصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د/ احمد على عبدالله ،الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ /٢٠١٦م.
٢٨/ مصادر الالتزام، د/ ياسين محمد يحيى ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.
٢٩. مصادر الالتزام الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والارادة المنفردة والارادة المنفردة، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
٣٠. مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ أنور سلطان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧.
٣١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٥.

٣٢. الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ انور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م.
٣٣. النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ نبيل ابراهيم سعد ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٤م.
٣٤. النظرية العامة للالتزامات، د/ اسماعيل عبد النبي شاهين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٣٥. نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، د/ محي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣٦. نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.
٣٧. الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، د/ عبد الرازق السنهوري ١٩٦٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٨. الوجيز في عقدي البيع والايجار الوجيز في عقدي البيع والايجار، د/ محمد الشيخ عمر، الخرطوم، ٢٠٠٤م.

حق الدولة في تحديد مركز الأجنبي «دراسة مقارنة»

د. جودة إبراهيم محمد النور*

مستخلص

تناول هذا البحث حقوق الأجانب والتزاماتهم في الدولة، وتكمن أهمية البحث في معرفة القواعد الخاصة التي تنطبق علي الشخصية المعنوية الأجنبية متمثلة في الشركات والاستثمارات وأنواع الاستثمار في الدول المسلمة وكذلك في معرفة حقوق الأجانب في الحريات الدنية والسياسية والمدنية الفكرية كما هدف البحث إلى معرفة مفهوم الأجنبي في الشريعة والقانون، وإبراز الفائدة المرجوة من تواجد الأجانب في إقليم الدولة، وكذلك بيان حقوق الأجانب في المرافق العامة والتزاماتهم لدي الدولة المقيم فيها. اتبع البحث المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي. توصل البحث للعديد من النتائج والتوصيات، أهمها: وجود التزام دولي على الدول بفتح أبوابها إمام الأجانب وذلك استنادا إلي قيام معاملات من رعايا الدول وتبادل مصالحهم. حرية التنقل تعد من الحريات الشخصية والحريات العامة، غير أن هذه الحريات ليست مطلقة بل تعد قيود رغم ما تملك من حماية على المستوى الدولي من مشاكل تحديد مركز الأجانب نجد غموض التصور القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي، رغم عدم التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في تلك المواثيق وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية من إحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الداخلي ولا يوجد قانون محدد للتواجد الأجنبي في بعض الدول وقد نجد العذر لتلك الدول لضعف إمكانياتها الاقتصادية ، وحينما نقوم بإبعاد مواطنيها قد لا يسرها الأمر. أوصي الباحث بالاتي: لابد من الحزم في مسالة التعاون في تنفيذ الإجراءات التي تحمي وتحافظ علي أمن وسلامة البيئة السودانية ، لابد من التحلي بالمسؤولية لتفادي السلبيات التي تظهر من تزايد الوجود الأجنبي وبدوره يزيد العبء علي دائرة الأجانب، ويشجع هذا التواطؤ علي الدخول غير الشرعي بصورة خطيرة تنعكس على الشارع السوداني، احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتعزيز احترامها وحمايتها بدون تمييز ومسؤولية جميع الدول على تحقيقها.

Abstract

This research dealt with the rights and obligations of foreigners in the state. The importance of the research lies in knowing the special rules that apply to the foreign legal personality represented in companies, investments and types of investment in Muslim countries, as well as in knowing the rights of foreigners in T the state, political and civil intellectual freedoms. The research also aimed to know the concept of the foreigner, in Sharia and law, highlighting the desired benefit from the presence of foreigners in the territory of the state, as well as clarifying the rights of foreigners in public facilities and their obligations to the state in which they reside. The research adopted the descriptive analytical and inductive method. The research reached many results and recommendations, the most important of which were: The existence of an international obligation for countries to open their doors to foreigners, based on the establishment of transactions by state nationals and the exchange of their interests. Freedom of movement is one of the personal freedoms and public freedoms, but these freedoms are not absolute, but rather are restrictions, despite the protection they have at the international level from the problems of determining the status of foreigners. In those charters and amending their internal legislation in line with the provisions of international conventions, under the pretext of invoking its sovereign right to internal jurisdiction. There is no specific law for foreign presence in some countries, and we may find excuses for those countries for their weak economic capabilities, and when we expel their citizens, they may not be pleased. The researcher recommends the following: It is necessary to be firm in the issue of cooperation in implementing the measures that protect and maintain the security and safety of the Sudanese environment. It is necessary to be responsible to avoid the negatives that appear from the increasing foreign presence, which in turn increases the burden on the circle of foreigners, and this complicity encourages dangerously illegal entry respect for the principle of equality of rights and the promotion of respect for and protection of rights without discrimination and the responsibility of all states to achieve them.

مقدمـــة

ارتبط المركز القانوني للأجنبي بكون الهدف الأول القضاء على التمييز بين البشر أو بين الشعوب هو الحديث عن حقوق الإنسان حيث نشوء الأفكار وتطورها وإذا ما تمتع شخص بصفة إنسان وجب حصوله على هذه الحقوق بصرف النظر عن كونه مواطن أو أجنبي.[١]

هذه المساواة أقرتها صراحة المادة ٢٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حظر التمييز بين البشر بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[٢].

يقتضي تحديد وضع الأجنبي بيان معناه ومن ثم القواعد الحاكمة له إثناء حركته عبر الحدود الدولية حيث حرصت اغلب التشريعات الاجنبية و العربية على تنظيم احكام دخول واقامة وخروج الاجانب كما جاءت بعض الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الاحكام وما يترتب من حقوق و التزامات باثر تلك الحركة.

وعليه فإن قضية حقوق الأجانب والتزاماتهم في الدولة أخذت حيزاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الخاص وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منه وذات أهمية في تنظيم علاقات الدول فيما بينها.

وللدولة الحق في قبول عدد معين في اقليمها ولها الحق في رفض دخول بعض الأجانب ممن ارتكبوا جرائم في دولهم أو المجرمين الدوليين أو ذوي الأمراض المستعصية.

أهمية الموضوع:

- معرفة القواعد الخاصة التي تنطبق على الشخصية المعنوية الأجنبية متمثلة في الشركات والاستثمارات وأنواع الاستثمار في الدول المسلمة.
- معرفة حقوق الأجانب في الحريات الدينية والسياسية والفكرية والمدنية.

أهداف البحث:

١. معرفة مفهوم الأجنبي في الشريعة والقانون.
٢. الفائدة المرجوة من تواجد الأجانب في اقليم الدولة.

٣. حقوق الاجانب في المرافق العامة والتزاماتهم لدى الدولة المقيم فيها.

مشكلة البحث:

١. ماهي الفائدة المرجوة من تواجد الأجانب في أقاليم الدول وهل لهم تأثير في الاقتصاد والثقافة والتقاليد؟
٢. هل للدولة الحق في الاستعانة بالأجانب في القضايا الوطنية؟
٣. هل يعامل الأجنبي المدني معاملة الأسري في حالة الحرب مع دولته؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. معرفة واجب الدولة في حالة إخلال الأجنبي بالأمن والسلامة والطمأنينة وإقامته في إقليم الدولة في طريقة غير مشروعة.
٢. معرفة سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.
٣. معرفة حقوق والتزامات الأجانب في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، وتنظيم علاقات الدول بالأفراد أو علاقة الأفراد بهم.

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي.

المبحث الأول

ماهية مركز الأجانب

المطلب الأول

تعريف الأجنبي لغة

أصل كلمة أجنبي (وأيضاً جانِب وجُنب) في اللغة العربية تعني الغريب، وأجناب (وأجانب) تعني غرباء،[٣] ويقال رجُل أجنبي (وأجنب وجُنُب وجَنيب) أي الرجل البعيد منك في القرابة وفي الدار،[٤] أو في الغربة[٥]. واستُخدمت كلمة أجنبي في الأحاديث والفتاوى الاسلامية لتعني الغريب من غير ذوي القرابة أو ليس محرماً،[٦] أما المعاجم المعاصرة الحديثة فتذكر أن أجنبي (وأجانب وأجنبية) تعني من لا يتمتع بجنسية الدولة[٧].

الأجنبي (والجمع: أجانب) هو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها[٨]، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة فهي تخضع الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها، فمثلاً الأجانب ممنوعون من الحقوق السياسية كحق الانتخاب[٩].

ولقد اعترف للأجنبي بالشخصية

القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبرا لمواثيق والاتفاقيات الدولية[١٠] ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية ،وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان، مما افضى ذلك الى تحسين وضع الاجنبي والذي يمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي إمام جميع دول العالم سواء كان تجاوز الحدود للمرور[١١] أو الاقامة سواء بشكل مشروع ام بشكل غير مشروع.

المطلب الثاني

في الاصطلاح الفقهي

لكي يتسنى لنا معرفة لفظ مصطلح الأجنبي في الشريعة الإسلامية لابد من معرفة كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى العالم ومن عليه، وبداية نقول أن الشريعة الإسلامية تقسم البشر إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين وفريق غير المسلمين، وهذا ظاهر في العديد من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير .[١٢]

وقوله تعالى: الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم .[١٣]

وتقسيم البشرية هنا إلى فريقين لا يقوم إلا على أساس واحد هو الإيمان بالله، بغض النظر عن أي شيء آخر، ففي الإسلام كما يتضح من الآيتين الكريمتين وغيرهما لا يوجد تمايز بين الأجناس البشرية من ناحية السلالة أو الجنس أو اللون أو اللغة، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى[١٤]. ويقول صلى الله عليه وسلم: (لا فرق لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى).

تقسيم الأفراد على الأساس السابق له أهمية كبيرة، فعلى أساسه يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية، وعليه

ووفقا للنظرية الإسلامية وبالرجوع إلى الراجح من أقوال الفقهاء نجد أنهم يقسمون العالم إلى دارين أو إقليمين رئيسيين.[١٥] وهما دار الحرب ودار الإسلام. يضيف بعض الفقهاء إلى جوار الدارين دار العهد، أو ما يسمى دار الموادعة، ودار الصلح[١٦]. وتجدر الملاحظة أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن العالم في نظر الإسلام لا ينقسم إلى دار إسلام ودار حرب فحسب، بل إن ثمة دارا ثالثة يطلق عليها دار الصلح أو دار العهد ، وهذه الدار في هذا الرأي تدفع الجزية للإسلام على حين أنها ليست في حكمه، هذا فضلا عن الدار التي تفتح صلحا تقابل الدار التي تفتح عنوة، وعلى هذا إجماع الفقهاء، فدار الصلح أو العهد هذه إذن دار متميزة عن الدارين المعروفتين، ولها أحكامها التي تنظمها، وهناك من يعرفها بالدار التي عقدت معها الدولة الإسلامية عهداً وصلحاً عقد ابتداء أو عقد بعد بدء القتال بينهما، ولا تأخذ الدولة الإسلامية الجزية من الأفراد الذين يتبعونها. هذا الصلح قد يكون مقابل عوض مالي غالبا يتمثل في خراج محدد على الأرض يسقط بإسلامهم، وقد يكون بلا عوض. ومن أمثلة الصلح مقابل العوض المالي صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع النصارى بخزامة، وكذلك الصلح الذي عقده أبو عبيدة مع أهل حمص، ومن أمثلة الصلح بلا مقابل صلح عبد الله بن سعد بن أي سرح مع والي مصر الذي بني على احترام واستقلال ومبادلة التجارة بخلاف ذلك يرى جمهور الفقهاء أن دار العهد هي دار إسلام باعتبار أن المسلمين عقدوا هذه العقود وهم أقوياء وأهل دار العهد أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية[١٧].

ومع ذلك فإن التقسيم المعول عليه هو التقسيم الثنائي إلى دار إسلام و دار حرب. وتحتوي كل منهما على طوائف من الأفراد داخلها. ويلاحظ أن هذا التقسيم ليس تقسيماً تشريعياً، وإنما هو تأثر وانعكاس لواقع قائم ومؤقت دار الإسلام، هي بلاد الإسلام أو مكان الإسلام،[١٨] وهي الأراضي التي تطبق فيها أحكام وقواعد الشريعة

الإسلامية.[١٩] ويسكن هذه الدار ثلاث طوائف من الناس، أولها طائفة المسلمين وثانيها طائفة الذميين أي المواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وثالثهما المستأمنين أي الأجانب الذين جاءوا إلى الدولة الإسلامية للعمل أو تعلم القرآن بعقد أمان من ولي أمر المسلمين.

المسلمون هم الذين ارتبطوا بمنهج الإسلام، نظامه وعقيدته، ينفذون مبادئه ويحرصون على نشرها في الأفاق.[٢٠] كما يعرف أنه الشخص الذي يعتنق الإسلام بأركانه الخمسة، ديانة له وشريعة تحكم كل أفعاله وتصرفاته. وليس الإسلام ديانة تبين الصلة بين العبد وربه فقط، وإنما هو أيضاً منهج حياة ينظم العلاقة بين العباد بعضهم البعض. فالإسلام يتضمن تنظيماً كاملاً وشاملاً لحياة الفرد منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته. فلقد قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين: ما فرطنا في الكتاب من شيء [٢١]. أما أهل الذمة[٢٢] فهم غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام على سبيل الدوام ويؤدون الجزية سنوياً، ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات دون العبادات بالنسبة لأصل التدين وما يتصل به من مسائل الأحوال. والمقصود بنظام الذمة العهد والأمان والحرمة والحق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]. أي عهدا منه ومنه سُمُّوا أهل الذمة.[٢٣] وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى و اليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام وقد أتت هذه التسمية بسبب إبرام الذمي لعقد ذمة مع إمام المسلمين أو نائبه، وهو عقد مؤبد يصير به غير المسلم من أهل دار الإسلام، ويرتب التزامات على عاتق الطرفين، فبمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، ويحق له الإقامة في دار الإسلام بصفة دائمة. يعتبر الذمي جزءا من المجتمع الإسلامي، يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلم، مقابل ضريبة مالية يسيرة تعرف بالجزية تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء

والأطفال، ويبرر الفقهاء قبولهم عقد الذمة لمساواتهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات، ويقول الإمام على بن أبي طالب في هذا الخصوص: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا [٢٤].

ويستمد عقد الذمة شرعيته من قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ويستفاد من عبارة وهم صاغرون أن تجري عليهم أحكام الإسلام، وهذ الخضوع الوارد في الآية يقتضي الولاء للدولة الإسلامية باعتبارهم من رعاياها، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا بالذميين في قوله: من أذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة [٢٥]. يتبين من استقراء كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب أن أهل الذمة متى بذلوا الجزية كانت لهم الإقامة الدائمة في إقليم الدولة الإسلامية، وفي ذلك يقرر الماوردي: فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام [٢٦].

ويذهب الرأي الراجح إلى أن الذميين لا يعتبرون أجانب عن الدولة الإسلامية بل يتمتعون بجنسيتها باعتبار أن الذمة عبارة عن نظام قانوني قبلت الجماعات والأفراد الدخول فيه والإلتزام بأحكامه التي مصدرها الشريعة الإسلامية لا الإتفاق، وبهذا يعتبر الذمي من مواطني الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة التي يحمل بموجبها جنسيتها ودون النظر للجنس أو اللغة أو الدين أو القومية[٢٧].

أما المستأمنون فهم أهل دار الحرب الذين يدخلون دار الإسلام بنية البقاء بأمان مؤقت[٢٨].

فالمستأمن هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، يطلب من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخل إقليمها بإذن منها، والمستأمن يقابل الأجنبي في الإصطلاح القانوني[٢٩]، فهو أجنبي خلافاً للذمي الذي هو مواطن. وقد عرفه المذهب المالكي: على أنه رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله،

أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.[٣٠]

فالمستأمن في الفقه الإسلامي، هو من رعايا دار الحرب أو من رعايا دار العهد ولا يمكن السماح لرعايا الدول غير الإسلامية سواء كانت دار حرب أو دار عهد بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية إلا بمقتضى سند شرعي هو عقد الأمان. فالحربيون يجوز لهم القدوم للدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان ويحصلون عليه إما في وقت السلم أو في ميدان القتال فالفقهاء لم يفرقوا بين الأمان الصادر في وقت السلم والحرب وذلك لقضاء غرض معين كطلب العلم أو ممارسة التجارة، أو غير ذلك من الأغراض المشروعة.

ويستمد عقد الأمان شرعيته من قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] وقوله صلى الله عليه و سلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم و يجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم .

المطلب الثالث

تعريف الأجنبي قانوناً

في قوانين الدول العربية الحديثة، تُذكر كلمة أجنبي بشكل صريح وموثق قانونياً كوصف لمن لا يملك جنسية البلاد، ففي القانون العراقي يذكر أن الأجنبي هو من لا يملك جنسية الدولة[٣١]، والقانون السعودي يذكر أن الأجنبي هو غير السعودي[٣٢]، وفي قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر يُذكر أن الأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة[٣٣]، وفي لبنان، يذكر القانون أن الأجنبي هو كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية[٣٤]، وفي القانون اليمني، يعرف الأجنبي بأنه كل شخص لا يتمتع بالجنسية اليمنية[٣٥]، وأما في القانون السوداني فيعتبر الأجنبي أي شخص غير سوداني[٣٦]. هناك من يخلط البعض بين معنى أجنبي ويساويها بمعنى كلمة أعجمي، وهما ليسا مرادفين لبعضها، فأعجمي من عجم والتي تعني غير العرب[٣٧]، وهي الكلمة الضد والخلاف لكلمة عرب[٣٨]، وقيل

أنهم من لم يكونوا من العرب، نطقوا بالعربيّة أو لم ينطقوا مثل الفرس[٣٩].

كذلك يستخدم في قوانين الأحوال والأجانب مصطلح مقيم أحياناً كبديل مختصر لمصطلح أجنبي مقيم عندما يكون الأجنبي مسموحاً له بالعيش داخل البلد ضمن قوانين الإقامة. فمثلاً، قانون الأحوال العُماني يعُرف المُقيم بأنه «الأجنبي الذي يرخص له بالإقامة في السلطنة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب»[٤٠]. لقد اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية[٤١] ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية ،وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان ،مما افضى ذلك الى تحسين وضع الاجنبي والذي يمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه أي أن كل شخص. لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي إمام جميع دول العالم سواء كان تجاوز الحدود للمرور أو الاقامة سواء بشكل مشروع أم بشكل غير مشروع.

تعريف مركز الأجنبي في القانون السوداني:

وأما في القانون السوداني فيعتبر الأجنبي أي شخص غير سوداني[٤٢].

وهناك من يخلط البعض بين معنى أجنبي ويساويها بمعنى كلمة أعجمي، وهما ليسا مرادفين لبعضها، فأعجمي من عجم والتي تعني غير العرب[٤٣]، وهي الكلمة الضد والخلاف لكلمة عرب[٤٤]، وقيل أنهم من لم يكونوا من العرب، نطقوا بالعربيّة أو لم ينطقوا مثل الفرس[٤٥].

كذلك يستخدم في قوانين الأحوال والأجانب مصطلح مقيم أحياناً كبديل مختصر لمصطلح أجنبي مقيم عندما يكون الأجنبي مسموحاً له بالعيش داخل البلد ضمن قوانين الإقامة. فمثلاً، قانون الأحوال العُماني يعُرف المُقيم بأنه «الأجنبي الذي يرخص له بالإقامة في السلطنة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب»[٤٦].

لقد اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية[٤٧].

المبحث الثاني

ماهية سلطة الدولة ومركز الأجانب

المطلب الأول

سلطة وقوة الدولة

تعتبر الدولة الوجه الموضوعي القائم في الفكر الإنساني كمعطى وجد منذ بداية التنظيم البشري الحديث، بحيث لم يعد الفرد يتساءل عن التجربة قدر تساؤله عن مستقبلها أو تطورها. إذ أن الدولة قد جاءت متزامنة مع الفرد والمجتمع، وذلك في سياق التساؤل عن وظائفها ووسائلها سواء في الظروف الزمانية أم المكانية تحافظ، بالضرورة، على محتواها ما دامت هي ظاهرة اجتماعية تحافظ، بالضرورة، عن محتواها ما دامت هي ظاهرة اجتماعية عامّة، في الوقت الذي يجيء فيه التفكير حول الدولة دائراً في محاور ثلاثة هي؛ الهدف والتطور والوظيفة. وقد لُوحظ اختلاف المنطلق بين هذه المحاور يقود حتماً إلى تجاهل الأخذ بأحدها المحاور الأخرى وذلك تماشياً مع المقاربة الفلسفية.[٤٨]

الفرع الأول: **تعريف القوة لغة:**

قد عرّف اللغويون القوة بأنها ضد الضعف، وهي تمكن الإنسان من أداء الأعمال الشاقّة. وتأتي القوّة بمعنى الجد في الأمر وصدق العزيمة.

والقوّة هي إحدى المفردات التي توقف عندها كل المفكرين، وذهبوا إلى أن معناها هو القدرة على الفعل والاستطاعة، وعلى التأثير والنفوذ والسلطة[٤٩].

الفرع الثاني: **تعريف القوة اصطلاحاً:**

أما اصطلاحاً فقد عرّف علم الاجتماع القوة بأنها القدرة على إحداث أمر معيّن مؤثر في سلوك الآخرين. وفي رأي (كارل فريدريك) أن القوة هي القدرة على إنشاء علاقة تبعية . والقوّة هنا لا تأتي مرادفة لمفهوم التسلّط فقط، ولكنها تتضمن أيضاً القدرة على

الاستمالة والنفوذ لدى الآخرين. ويرى (فريدريك) أنه بالاستخدام الماهر والذكي للقوّة يتمكن الطرف (أ) من أن يجعل الطرف (ب) يفعل ما يريد دون قهر أو إرغام ويمكن تحويل القهر إلى اتفاق وتزامن كنفوذ جماعات الضغط في المجتمعات المتحضرة. أما (سبيكمان) فيرى أن القوّة تعني البقاء على قيد الحياة، وقدرة الفرد على فرض إرادته على الآخرين، والمقدرة أيضاً على إملاء هذه الإرادة على أولئك الذين لا قوّة لهم، وإمكانية إجبار الآخرين ذوي القوّة الأقل على تقديم تنازلات ما (ميكافيللي وهوبر ومورغنثاو) فقد قالوا بأن القوّة هي الوسيلة والغاية النهائية التي تعمل الدولة للوصول إليها في مجالات العلاقات الدوليّة. في حين بلور علماء الجيوبولتيكا مفهوم القوّة بأنه مرادف لمفهوم السيطرة، ومنهم (راتزل) الذي رأى بأن الدولة هي كائن حي يحتاج إلى النمو والتطور حتى لو كان عن طريق القوّة.[٥٠]

ويعتبر علماء السياسة أن مفهوم القوّة هو المفهوم الرئيسي، ليس في علم السياسة فقط، ولكن في العلوم الاجتماعية كلها. وأن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوّة. وقد ذهبوا في ثلاثة اتجاهات؛ الأوّل عرّف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير، وعلى حملهم على التصرف بطريقة تشكيل إضافة إلى مصالح مالك القوّة. أما الثاني فقد عرّف القوّة بأنها المشاركة الفعّالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع الدولي. بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين، وعرّف القوّة بأنها التحكم والسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص معين أو مجموعة معينة أو دولة ما على أوجه إثارة القضايا السياسية العامّة، أو على عملية توزيع القيم. أما كلية الحرب الأمريكية فقد عرّفت مفهوم القوّة القوميّة للدولة بأنها الإمكانية أو القدرة التي تمكن مستخدمها (الدولة) من الوصول إلى أهدافها القوميّة في الصراع الدولي، أي أنها هي الطاقة العامّة للدولة التي تسهّل السيطرة على تصرفات الآخرين والتحكم بها[٥١].

وفي تحليل استخدامات القوّة في الفكر الاستراتيجي فإن ذلك يتم عند

استخدام أدوات القوّة العسكرية أو الأدوات الاقتصادية أو العمل الدبلوماسي في القرارات السياسيّة. وتتركز مهام المسؤولية عن كل أداة في تحديد الكيفية التي يتم بها استخدام هذه الأدوات لتحقيق الأهداف، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الكبرى.

ولعل أخطر ما يمكن أن يكون مطروحاً

هو ما يشار إليه نظرياً دون أن يكون قائماً عملياً. وعندما تجتمع عوامل القوّة والقدرة، فإن الفعل (السلوك) سيكون أكثر تأثيراً في الطرف المقابل؛ والعكس صحيح. وهنا لا بد من إدراك أن الذي يحقق هذا التوازن هو صانع القرار .

لم تحدد الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوّة المسلحة أو أي نوع آخر من القوة. ومع ذلك فإن البعض قد رأى أن المقصود بالقوّة هي القوّة المسلحة وذلك بالرجوع إلى عبارة القوّة المسلحة الواردة في ديباجة الميثاق[٥٢].

لقد شهد مفهوم القوّة في العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة وما بعدها حزمة من التغيرات، خاصة ما تعلّق منها بمفهوم الأمن. وفي هذا السياق يمكن التمييز بين مستويين من التغيّر؛ مستوى خاص بالعناصر المكوّنة للقوة والأشكال المختلفة التي تتخذها القوة. والمستوى الثاني خاص بالطرف الذي يملك القوّة (مقبل،)، خاصة وأن هناك فاعلين عن غير الدولة قد أصبحوا يملكون بعض مصادر القوّة ذات التأثير في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني

ماهية مركز الأجانب

يعد هذا الموضوع من نتائج موضوع الجنسية لان الأخيرة هي معيار التمييز بين الوطنيين والأجانب فهي التي طرحت المفهوم المخالف للوطني الا وهو الاجنبي، وباثره ظهر موضوع المركز القانوني للأجانب اوحالة الاجنبي عند تواجده خارج دولته نسبة للوطني، وإذا كانت الجنسية سبب وجود مركز الأجانب فان الأخير يشكل أهم أسباب التنازع الدولي للقوانين.

الفرع الأول: **مركز الأجانب لغة:**

يقصد بمركز الأجنبي مجموعة القواعد القانونية التي تضع في دولة معينة نظاما خاصا بالأجنبي ، يختلف به عن الوطني ، من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة[٥٣].

الفرع الثاني: **مركز الأجانب في القانون:**

أتخذ الفقه الدولي المعاصر مدرسة وسطية وأصبح يميز بين نوعين من الأجانب وهما الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم، فهنا يرى الفقه المعاصر أن للدولة الحق في تقييد أقامتهم، أو منعهم منعا باتا بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو الأجناس. وذلك استنادا على مبدأ حق الدولة في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب الدائمة. أما الفريق الثاني من الأجانب هم الأجانب الذين يرغبون في دخول اقليم الدولة على سبيل العبور (ترانزيت) أو للإقامة الوقتية، وهؤلاء لا يحق للدولة أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تهدد كيان الدولة. وسواء أن سمحت الدولة للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فانه يجب عليها أن تعامله وفقا لأحكام معاملة الأجانب التي تلزم الدول على أن تمنحه قدراً من الحقوق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجانب، وكما يجب أن يعامل كافة الأجانب وعلى جميع جنسياتهم بتشريع واحد بحيث لا يكون هناك أي تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الديانة أو الجنسية وهذا لا يمنع بالطبع معاملة بعض الجنسيات معاملة افضل وذلك ليس اعتماداً على الجنسية إنما باتفاق خاص بين الحكومتين بحيث تعامل كل حكومة رعايا الأخرى معاملة خاصة عرفت عرفاً بالأجانب الأكثر رعاية، أو معاملة بعض الجنسيات معاملة خاصة بحيث تكون معاملتهم بصورة أدنى من غيرهم وذلك معاملة بالمثل والقاعدتين تعتبران استثناءاً من الاصل العام الذي يوجب معاملة الاجانب على قدم المساواة[٥٤].

تعني هذه الحالة بأنها مجموعة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق[٥٥] ويلزم به من واجبات إمام الدولة التي يوجد على أراضيها والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية إنما بواسطة الاقامة أو الموطن وهذه الحقوق والالتزامات الأصل أنها اقل ما يكون عليها الوطني والاستثناء يمكن أن يتفوق فيها الأجنبي على الوطني وخاصة في مجال الحقوق ويعلل البعض على عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني بالقول أن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي بل يجدون فيه تجاوز هذا القدر من الحقوق تجاوزاً على مركز الوطني ومساساً بكرامته.

وهذه القواعد يضعها المشرع الوطني في كل دولة وهي تنظم آلية دخول وإقامة الأجانب وخروجهم كما تعنى ببيان ما لهم من حقوق وعليهم من التزامات وعلى المشرع في كل دولة ان يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات أي ان مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عليه ان يحترم القواعد الاتفاقية (الاتفاقيات والمعاهدات) المصادق عليها من قبل دولته و القواعد العرفية وهي احترام الحد الادنى من الحقوق للأجنبي. وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته كما يراعى فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الاساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ويفسر اختصاص الدولة في وضع القواعد اعلاه على انه اختصاص استئثاري أو قاصر وهو ما اكدته المادة[٥٦] من اعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها السالف الذكر والتي نصت على (لا يفسر أي حكم من احكام هذا الاعلان على انه يقيد حق اية دولة في اصدار قوانين وانظمة تتعلق بدخول الاجانب واحكام وشروط اقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا والاجانب، بيد ان هذه القوانين والانظمة يجب ان لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية

لتلك الدولة بما في ذلك التزامها ان حقوق الاجانب تتلخص ( ) في مجال حقوق الإنسان). يرى الاستاذ في:

١- الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية.
٢- احترام جنسية الاجنبي.
٣- احترام الشخصية.
٤- مراعاة مقتصيات التجارة الدولية.
٥- احترام الملكية الخاصة اما يحدد حقوق الاجانب بالنظر لطبيعته الإنسانية وما تقتضية ( ) الاستاذ من متطلبات وهذه المتطلبات حقه في الحياة وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيده[٥٧] أن الأحكام التي جاء بها الإعلان أريد بها التقريب بين الفلسفات المتصارعة في العالم حول حقوق الأجنبي وضرورة مراعاة الحد الأدنى من هذه الحقوق[٥٨] والقواعد المتقدمة تعد من القواعد الإدارية التنظيمية التي تحرص جميع الدول على تنظيمها[٥٩] فهي قواعد موضوعية آمرة لانها تتعلق بالنظام العام .

المبحث الثالث

حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب

المطلب الأول

حقوق الوطني والأجنبي

إن تقسيم السكان إلى وطنيين وأجانب له أهميته البالغة من ناحية مدى الحقوق التي يتمتع بها كل من الوطني والأجنبي على إقليم الدولة والأعباء التي تفرض عليه، فممارسة الحقوق السياسية محظور على الأجانب، إذ تقصر الدول عامة هذه الحقوق على الوطنيين باعتبارها تنطوي على المشاركة في حكم الجماعة الوطنية ومن ثم تتصل بكيان الدولة السياسي، وقد قصرت معظم التشريعات حق الانتخاب والترشيح على الوطنيين، كما قصرت تولي الوظائف العامة على الوطنيين، إذ لا يجوز بصفة عامة في غالبية التشريعات العربية والمقارنة تولي الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال استثنائية إذا ثبت أنه لا يوجد مواطن يستطيع القيام بتولي هذه الوظيفة، إذ

الأولوية دائماً بالنسبة لتقلد الوظائف العامة للوطنيين، أو في حالة ما إذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر في الوطنيين، كما أن احتراف بعض المهن لا يسمح به للأجانب أو يحاط بالنسبة لهم ببعض القيود، وتملك العقارات قد يقصر على رعايا الدولة ويحرم منه الأجانب وفقاً لضوابط معينة. من هنا فإن من حق جميع الدول بصفة عامة ألا تسمح للأجانب الوافدين إلى الدولة بالإقامة على أراضيها سوى لمدة معينة يتوقف تحديدها على سلطة الدولة التقديرية ومن حقها أن تحرم الأجانب من ممارسة نواح معينة من النشاط الاقتصادي والمهني. وبالطبع فإن الدول لم تغفل مدى حاجتها في عصرنا الحالي عصر العولمة- إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لتدعيم اقتصادياتها الوطنية فعمدت إلى تيسير دخول رؤوس الأموال الأجنبية ، وعقد الاتفاقيات الدولية لتلافي الازدواج الضريبي الذي قد يحد من انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة وهذا ما سارت على نهجه دولة قطر.(٦٠)

لقد فرض التعاون الاقتصادي الواسع بين جميع الدول، واطراد التجارة الدولية وتعدد وسائل الاتصال الحديثة ضرورة تدفق رؤوس الأموال، وبالتالي حرية الأفراد بالتنقل بين جميع قارات الأرض بما فرض على جميع الدول تيسير دخول الأجانب وخروجهم وتنقلهم. ومن المتفق عليه أنه من الطبيعي أن يتميز رعايا كل دولة في دولتهم عن الأجانب فهم فضلاً عن كونهم عنصر دولتهم الأول يتحملون في سبيلها من الأعباء ما لا يتحمله الأجانب فإنهم الملتزمون دائماً بالمحافظة على كيانها وسلامتها والعمل على تقدمها ورفاهيتها وولاؤهم يفرض عليهم تلبية كل نداء للدفاع عنها ومن بينهم وحدهم تجند الدولة القوات اللازمة لهذا الدفاع، ذلك أن تكليف الأجنبي ببذل دمائه في سبيل الدولة التي يقيم فيها يتنافى مع انتمائه إلى دولة أجنبية ويتعارض مع رابطة الولاء التي تربط بينه وبين الدولة التي يتمتع

بجنسيتها. والقاعدة العامة هي أن حقوق الوطني تجاوز كثيراً الحقوق التي يلزم الاعتراف بها للأجنبي من جانب الدولة التي يقيم على إقليمها، ولا اعتراض على ذلك في القانون الدولي العام.[٦١]

والأصل أن علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب تخضع لقانون الدولة الوطني، على اعتبار أن تنظيم هذه العلاقة وما يتصل بها من حقوق وواجبات مظهر من مظاهر السيادة التي تنفرد بها كل دولة على إقليمها، وأكد الدستور القطري على وجوب احترام الدستور والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية، والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر أو يحل بإقليمها[٦٢] ذلك أن القوانين وضعت لكي يصدع الناس بأحكامها ويمتثلون لأوامرها وهم إن لم يفعلوا ذلك طوعاً، فعلوه جبراً بواسطة السلطة التي تملكها الدولة ... والنظام العام والآداب العامة والأعراف المستقرة والتقاليد المرعية كلها تكون جزءاً من النسيج الوطني والاجتماعي، وتكون منظومة يتعين مراعاتها والحرص عليها من كل مواطن قطري، ومن كل من يعيش على أرض قطر، حتى ولو لم يكن من مواطنيها، بل إن العابرين المارين العارضين هم أيضاً يلتزمون بكل ما تقدم. صفوة القول أنه على الأجانب الوافدين ضرورة مراعاة القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة. وبالنظر إلى تطور العلاقات والاتجاهات الدولية بالاهتمام الواسع بمبادئ حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الودية بين شعوب الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه وقد أكد هذا الإعلان على أحقية الدولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، وحقها في وضع تفرقة بين المواطنين

رعايا الدولة وغيرهم من الأجانب، على أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لهذه الدولة بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما أن هذا الإعلان الموافق عليه من الجمعية العامة لا يمس بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

وأوجبت المادة الرابعة من هذا الإعلان على الأجانب المقيمين في دولة غير دولتهم ضرورة مراعاة القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

ووفقاً لهذا الإعلان فإن الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على وجه الخصوص هي الحق في الحياة، والأمن الشخصي، وألا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه، ويتمتعون أيضاً بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات وأيضاً الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون وللأجانب الحق في حرية الرأي والفكر والضمير والدين ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم، ولهم الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية. وقد ساوى الدستور القطري

بين الناس جميعاً في الحرية الشخصية وفي الكرامة الإنسانية وفي عدم جواز القبض عليهم أو حبسهم أو تفتيشهم أو غير ذلك من مقيدات الحرية إلا وفق أحكام القانون[٦٣].

المطلب الثاني

تنظيم مركز الأجانب في القانون السوداني

ظل السودان من الدول التي تستضيف أعداداً هائلة من الأجانب وفدوا إليها بطرق شرعية وغير شرعية، مما انعكس على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في السودان بالرغم من أن الهجرة إليه لم تكن وليدة اليوم، وسعياً لتنظيم الوجود الأجنبي في السودان قامت الدولة بإفراد جهاز خاص بشؤون الأجانب يتبع مباشرة لوزارة الداخلية.

الفرع الأول: **دائرة شؤون الأجانب وشروط تفاصيل البطاقة للأصول السودانية:**

أولاً: دائرة شؤون الأجانب: دائرة الأجانب هي واحدة من الدوائر الثلاث المكونة للإدارة العامة للجوازات، وكانت دائرة الأجانب في السابق منضوية تحت الشؤون الفنية مع شؤون السودانيين، ونتيجة للتطور الاقتصادي في السودان وللمشاكل التي جابهت بعض الدول، وحرصاً من الإدارة العامة للجوازات بهدف ضبط الوجود الأجنبي، قامت بتوسيع عملها تحت دائرة شؤون الأجانب وتقديم أفضل الخدمات الممكنة للأجنبي، والدائرة تتكون من ثلاث إدارات: الإدارة الفنية تهتم بالعمل المكتبي من تأشيرات ودخول وخروج والإقامات، وإدارة شؤون القوة تهتم بكادر القوة العاملة والإدارة الخاصة بالمراقبة وعملها ميداني لمراقبة الأجانب والأبعاد الأمنية لتواجدهم بحسب صفاتهم، كما نعمل مع كافة أقسام الشرطة للحفاظ على أخلاق وقيم المجتمع، والمهمة الأساسية للدائرة هي تنظيم الوجود الأجنبي في السودان وتسهيل إجراءات المستثمرين والخبراء القادمين بطرق قانونية[٦٤]. هناك تطورات كثيرة حدثت بعد فصل الدائرة عن بقية الإدارات الأخرى، فقد كان القيام

بإدخال نظام الحوسبة التقنية لكل الملفات والسجلات، بالإضافة إلى إنشاء مقر جديد للدائرة ملائم للعمل خاصة للعاملين والأجانب والمناديب، كما أن اللائحة أي لائحة العمل، حدث بها تعديل مثل استخراج بطاقة إقامة للأصول السودانية، وبطاقة أخرى للطالب الوافد خصصت لها نوافذ خاصة.

الفرع الثاني: **شروط تفاصيل البطاقة للأصول السودانية:**

-من شروطها أن يكون المقدم حاصلاً على جواز أجنبي ويأتي بمستند يثبت أنه من أصول سودانية بطاقة- جنسية للأب أو العم أو الجد، وميزة هذه البطاقة أنها تسهل للسوداني الذي يحمل جوازاً أجنبياً الإقامة في السودان لمدة خمس سنوات، وله الحق في الدخول والخروج خلال هذه الفترة ثم تجدد، كما نستهدف بهذه البطاقة أطفال السودانيين حاملي الجوازات الأجنبية فتعطى مجاناً لهم، ويهدف الاستقطاب للأطفال المقيمين بالخارج للحفاظ على هويتهم وثقافتهم وحب الوطن والأهل، ونحن من هذا المنبر نشجع الآباء والأمهات حاملي الجوازات الأجنبية على حصول أبنائهم على هذه البطاقة المجانية إلى جانب الحصول على الحقوق المشتركة[٦٥].

الفرع الثالث: **التعامل مع الأجانب في السودان ومواكبته للتطورات والإجراء المتبع حيال الوجود غير الشرعي:**

أولاً: التعامل مع الأجانب في السودان ومواكبته للتطورات: يتم التعامل مع الأجانب بصورة مباشرة أو عبر مناديب الشركات وبها عدد من الخبراء في مجال القانون والإجراءات، بعضهم من المتقاعدين من الشرطة يسهلوا لنا عمل الدائرة وقمنا بإعطاء المناديب بطاقات للتعامل معهم بسهولة في الدول الأخرى، التعامل بين الدولة والأجنبي يتم عبر الوسيط أو الكفيل، وفي دول الخليج عامة، والمعلوم أن مكتب العمل يمنح تراخيص محددة للوكالات التي تستجلب العمالة وفق شروط وقوانين منظمة، ونحن نتعامل مع مناديب معروفين من طرف الوكالات، كما

نسعى إلى ضبط أي مخالفات في هذا الشأن من قبل الشرطة والجنايات وهؤلاء يتم تغريمهم لضبط الظواهر السالبة ولوضع حد لمثل هذه الأنشطة.

ثانياً: الإجراء المتبع حيال الوجود غير الشرعي: هناك عدد كبير من الأجانب من جنسيات مختلفة، فمن دخل بطريقة مشروعة يتم حصرهم بطريقة سهلة، أما من يدخلون بطرق غير شرعية من الصعب حصرهم، إلا أن هناك جهات تعمل معنا لحصرهم من أجهزة الأمن والمباحث والنظام العام، وتقوم أجهزة النظام العام بفتح بلاغ تحت المادة ٣٠ من قانون الجوازات بتهمة المخالفة للإقامة الشرعية، ويتم تحويل المخالف للمحكمة وهي بدورها تصدر قرارها بالإبعاد ونقوم مباشرة بتسليمه إلى سفارة الدولة التي يتبع لها لاستخراج أوراق ثبوتية اضطرارية، وهناك أتيام ميدانية للمراقبة[٦٦].

الفرع الرابع: **محاكمة الأجانب ومدى التقييد بالاتفاقات الإقليمية:**

في حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة ما، لا توجد محكمة أو نيابة خاصة وتتم المحاكمة وإجراءاتها في دائرة الاختصاص مثله مثل أي مواطن سوداني في تطبيق أحكام العقوبات بحسب قانون الجنايات السوداني. بعد أن يتم المحكوم الأجنبي عقوبته بالسجن مثلاً ٣ أشهر، يتم إبعاده مباشرة وفق اللوائح المذكورة سلفاً وبعلم سفارته، كما إن مسألة التقيد بالاتفاقيات الثنائية لا يعنينا نحن فقط، بل يعني جهات أخرى أيضاً مناط بها تواجد الأجانب، منها مكتب العمل الدوائر الصحية والسياحية، وأحياناً هذا التقيد قد يكون لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ونحن لنا تقديراتنا في مسائل ترتبط بالتعامل (المثل) مع الدول الأخرى، ونلتزم أحياناً بإجراءات جلب عمالات جاهزة بحسب توصيات مكتب العمل. بالإضافة إلى أن تنفيذ قانون محدد للتواجد الأجنبي وقد نجد العذر لتلك الدول لضعف إمكاناتها الاقتصادية، وحينما نقوم بإبعاد مواطنيها قد لا يسرها الأمر، وفي هذه الحالة نحن الذين نتحمل تكاليف الإعاشة والسجن وبعد انتهاء

فترة العقوبة نسفرهم لبلادهم، حيث أن إدارة المراقبة أي قوتها، عددها محدود ولكن شرطة الولاية والنظام العام يقومون بمساعدتنا في أداء مهمتنا، وهناك ترتيبات في تنفيذ الحملات التي سوف تزيد خلال الأيام المقبلة، وفي هذا الخصوص هناك اجتماعات للجنة التي كونت لتنظيم الحملات. كذلك لا يخلو أي عمل من سلبيات تتبعه ولكنها قد تعزى لبعض الأسباب مثل: التدريب وأهمية التقيد بصفات كريمة تحسن معاملة الأجنبي والمواطن في سبيل تطبيق القانون وحفظ سمعة المؤسسة العريقة، ونذكر أن الحملات التي تخرج لضبط الوجود الأجنبي يقودها ضابط برفقة أفراد شرطة، فيشرف على الدورية ويوجه بفتح البلاغات ضد الأجنبي المخالف وتحويلها إلى المحكمة لكن نحن أيضاً لا نستطيع أن نتحمل نتائج تصرفات بعض الأفراد الذين ينتحلون شخصيات الشرطة ويبتزون الأجانب، وفي السودان يتم التعامل مع مناديب الوكالات، وحفاظاً على سمعة عمل الوكالات اجتمع ممثلون عنهم وتسلمنا منهم كشفاً بعدد (٣٤) مكتباً للتعامل معها بصورة قانونية ورسمية.

الفرع الخامس: **التعامل مع سلوكيات بعض الأجانب:**

هناك تسول من بعض الأفراد الأجانب بالخرطوم، وبعضهم قد يحمل أمراضاً خطرة، وهناك إجراءات للفحص الطبي وكشف دوري للأجانب، وهناك صعوبة في تحديد ما إذا كان هؤلاء الأجانب حاملي مرض معين من دولة بعينها، أما التسول فهو مهنة خاصة لدول غرب أفريقيا، وهناك جهود من وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بإرجاعهم ومنحهم تذاكر مرور، وقد تم تنفيذ ثلاث رحلات في هذا الشأن، إلا أن دولهم لا تقبل بهم ويعودون إلينا مرة ثانية. أما في حالة المستثمرين فهناك مكتب خاص بالمستثمرين بوزارة الاستثمار وهم منظمون وعملهم دقيق، وهذا يشجع التطور الاقتصادي بمفهومه العام.

لا شك أن المجاملة والإنسانية مغروسة فينا كشعب سوداني مضياف لكن لابد

من الحزم في مسألة التعاون في تنفيذ الإجراءات التي تحمي وتحافظ على أمن وسلامة البيئة السودانية، كما لابد من التحلي بالمسؤولية لتفادي السلبيات التي تظهر من تزايد الوجود الأجنبي، وبدوره يزيد العبء على دائرة الأجانب، ويشجع هذا التواطؤ على الدخول غير الشرعي بصورة خطيرة تنعكس على الشارع السوداني.

المطلب الثالث

حق الدولة في إبعاد الأجنبي

إن من حق الدولة أن تمنع أي شخص من دخول أراضيها لها كذلك أن تبعد أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها.

والإبعاد عن الدولة لا يتناول إلا الأجانب، أما المواطنون فلا يجوز إبعادهم، من أنه (لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها)[٦٧]

ويتعين في حالة ما إذا قررت الدولة إبعاد أي أجنبي ألا تتعسف في هذا وتراعي حسن النية في تطبيق الإجراء.

والإبعاد لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن الهدف منه بالدرجة الأولى دفع ضرر الأجنبي الذي يعتبر بقاؤه في الدولة خطراً على سلامتها أو أمنها.

ويصدر أمر الإبعاد من وزير الداخلية، إذ إنه بتنظيم دخول وخروج الوافدين، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٦٨].

وقد تضمن قانون العقوبات القطري في المادة (٦٥) عقوبة إبعاد الأجنبي من البلاد في حالة ارتكابه جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات إذ نصت المادة (٧٧) على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. فإذا كان الحكم بعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجب على المحكمة

أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها. ويجوز أيضاً للمحكمة في مواد الجنح أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة. ويجوز لوزير الداخلية عند الضرورة توقيف الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة. ويجوز للوزير أن يفرض على الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد بدلاً من توقيفه لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وعلى الوافد أن يتقدم إلى الإدارة الأمنية التي تقع هذه الجهة في دائرتها في المواعيد التي يحددها الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك إلى حين إبعاده وترحيله. ولا يجوز للوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بخروجه أو ترحيله، العودة إلى الدولة إلا بقرار من الوزير. ويغادر الوافد الدولة إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة أو إذا انتهى هذا الترخيص، ويجوز له العودة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة للدخول، وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للوزير أو من ينيبه، أن يمنح الوافد الذي صدر أمر بترحيله أو خروجه، وله مصلحة في الدولة تقتضي وقتاً لتصفيتها، مهلة لا تجاوز تسعين يوماً قابلة للتجديد بشرط تقديم كفالة مقبولة.

نخلص من جميع ما سبق إلى أنه إذا سمحت الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها فإنه يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها وهذه الحقوق تتفرع عن وجوب احترام كيان الفرد الإنساني كما تقوم على ضرورة توفير الأسباب اللازمة لمعيشته بإقليم الدولة على النحو الذي سبق بيانه.

وبالمقابل فإن الدولة تملك بما لها من حق في سلامتها وأمنها أن تضع على حقوق الأجنبي في هذا الصدد كافة القيود اللازمة لحماية كيانها السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع

نظرية سيادة الدولة وارتباطها بتحقيق موجبات الأمن

يجب إيضاح نظرية سيادة الدولة ونتائجها ومدى ارتباطها بتحقيق موجبات الأمن. وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

الفرع الأول: **مدلول نظرية سيادة الدولة[٦٩] ونتائجها:**

أولاً: مدلول النظرية:

ذهب الفقه المعاصر إلى أن عنصر السيادة هو وحده المعيار الصالح أساساً تتميز به الدولة عما عداها من الأشخاص القانونية داخل المجتمع أو خارجه، ذلك أن الدولة هى وحدها صاحبة الحق فى تحديد نطاقها واختصاصاتها ووضع القواعد الدستورية والقانونية التى تستند إليها هذه السلطات والاختصاصات، فضلاً عن قيامها بمثل ذلك التحديد بالنسبة لغيرها من الأشخاص القانونية داخل المجتمع أو خارجه فى مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولى العام (الدول المنظمات الدولية) التى تتمتع فى علاقاتها معها بالمساواة والاستقلال الكاملين[٧٠].

ويترتب علىً اعتماد هذا المعيار نتيجتان أساسيتان[٧١]:

الأولى: أن الدولة ما دامت هى صاحبة الحق بمفردها فى تحديد اختصاصات وسلطات مختلف الأشخاص القانونية داخل المجتمع فهى أيضاً تصبح صاحبة الحق فى تعديل نوع مدى هذه الاختصاصات والسلطات.

الثانية: أن أى خلاف يمكن أن ينشأ بشأن هذه السلطات والاختصاصات فيما بين الدولة وغيرها من الأشخاص القانونية يتم إسناد أمر الفصل فيه إلى الجهة التى أنشأتها الدولة مسبقاً لذلك.

خاتمـــة

بحمد الله توصل الباحث للعديد من النتائج والتوصيات من خلال تناوله لموضوع حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب وقد لخص دراسته إلى الآتي:

أولاً: النتائج:

١- وجود التزام دولي على الدول بفتح أبوابها أمام الأجانب وذلك

استناداً إلى قيام معاملات من رعايا الدول وتبادل مصالحهم.

٢- حرية التنقل تعد من الحريات الشخصية والحريات العامة، غير أن هذه الحريات ليست مطلقة بل تعد قيود رغم ما تملك من حماية على المستوى الدولي.

٣- من مشاكل تحديد مركز الأجانب نجد غموض التصور القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي

٤- عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في تلك المواثيق وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية من أحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الداخلي.

٥- لا يوجد قانون محدد للتواجد الأجنبي في بعض الدول وقد نجد العذر لتلك الدول لضعف إمكاناتها الاقتصادية، وحينما نقوم بإبعاد مواطنيها قد لا يسرها الأمر.

٦- تلعب الشرطة والنظام العام يقومون دوراً هاماً في المساعدة في مهام دائرة الأجانب.

٧- في حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة ما، لا توجد محكمة أو نيابة خاصة وتتم المحاكمة وإجراءاتها في دائرة الاختصاص مثله مثل أي مواطن سوداني في تطبيق أحكام العقوبات بحسب قانون الجنايات السوداني.

٨- أن حقوق الوطني تجاوز كثيراً الحقوق التي يلزم الاعتراف بها للأجنبي من جانب الدولة التي يقيم على إقليمها، ولا اعتراض على ذلك في القانون الدولي العام

٩- القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها. وبالمقابل فإن الدولة تملك بما لها من حق في سلامتها وأمنها أن تضع على حقوق الأجنبي في هذا الصدد كافة القيود اللازمة

لحماية كيانها السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي.

١٠- أن علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين فى إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب تخضع لقانون الدولة الوطنى ولا شأن للقانون الدولى العام بها

١١- تنظيم العلاقة ما بين الأجانب والرعايا وما يتصل بها من حقوق وواجبات تعتبر مظهر من مظاهر السيادة التى تنفرد بها كل دولة على إقليمها

١٢- أن المعاهدات الدولية لها أهميتها فى تنمية التعاون بين الدول، بما تتضمنه من تحديد للحقوق والواجبات للدول بعضها تجاه البعض فى مختلف نواحى النشاط الدولى والإنسانى.

١٣- دائرة الأجانب هي واحدة من الدوائر الثلاث المكونة للإدارة العامة للجوازات، وكانت دائرة الأجانب في السابق منضوية تحت الشؤون الفنية مع شؤون السودانيين، ونتيجة للتطور الاقتصادي في السودان وللمشاكل التي جابهت بعض الدول، وحرصاً من الإدارة العامة للجوازات بهدف ضبط الوجود الأجنبي، قامت بتوسيع عملها تحت دائرة شؤون الأجانب وتقديم أفضل الخدمات الممكنة للأجنبي

١٤- ظل السودان من الدول التي تستضيف أعداداً هائلة من الأجانب وفدوا إليها بطرق شرعية وغير شرعية، مما انعكس على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في السودان بالرغم من أن الهجرة إليه لم تكن وليدة اليوم

١٥- يتم التعامل مع الأجانب في السودان بصورة مباشرة أو عبر مناديب الشركات وبها عدد من الخبراء في مجال القانون والإجراءات، بعضهم من المتقاعدين من الشرطة يسهلوا لنا عمل الدائرة وقمنا بإعطاء المناديب بطاقات للتعامل معهم بسهولة في الدول الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

أ/ توصيات إلى دائرة الأجانب والهجرة والدوائر القانونية:

١- لابد من الحزم في مسألة التعاون في تنفيذ الإجراءات التي تحمي وتحافظ على أمن وسلامة البيئة السودانية.

٢- لابد من التحلي بالمسؤولية لتفادي السلبيات التي تظهر من تزايد الوجود الأجنبي، وبدوره يزيد العبء على دائرة الأجانب، ويشجع هذا التواطؤ على الدخول غير الشرعي بصورة خطيرة تنعكس على الشارع السوداني.

٣- احترام مبدا المساواة في الحقوق وتعزيز احترامها وحمايتها ، بدون تمييز ، ومسؤولية جميع الدول على تحقيقها

٤- على المشرع إلزام الدول وتقييدها بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها مع باقى الدول والتى تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونظراً لما تراه فى ذلك لمصالحها الوطنية العليا وكذلك مصلحة رعاياها فى الخارج وتسمى معاهدات الإقامة، وبالتالي فأن للدول الحق فى إصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بقبول الأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التى ترتبط به

٥- العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين وعدم معاملتهم كمجرمين والنص على تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هناك خطر محدق بهم أثناء اجتياز الحدود أو في حالات المرض واللجوء إلى المستشفى.

٦- حث الدول المستقبلة إلى الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تعني الحكومات بالتزاماتها أن يكون تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة

تحفظ ك ارمتهم باعتبارهم بشرط تراعي الاعتبارات الجنسانية، تستمد جذورها من حقوق الإنسان الأساسية، فكل مهاجر هو إنسان ذو حقوق إنسانية .

٧- حماية وتقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، والعمل على نبذ التعب والتمييز العنصري والسياسات المدفوعة بخطاب كراهية الأجانب واستغلال المهاجرين، وينبغي معاقبة من يعتدون على المهاجرين ويسعون إلى إلحاق الضرر بهم.

ب/ توصيات لإدارات أنظمة الإقامة والعمل:

٨- ضرورة مواجهة ظاهرة تجارة الإقامات، فعلي الرغم من تجريم هذه الظاهرة فإنها مازالت تلقي بظلالها في هذا الصدد والسبيل إلى مواجهة ذلك هو تشديد العقوبة المقررة في قانون الإقامة مع تفعيل الرقابة الأمنية في هذا الشأن.

٩- التأثير في الرأي العام للدول المستقبلة من خلال النظام الإعلامي المفتوح، لتغيير استمرارية الصورة النمطية للمهاجر وفي تغذية متخيلات الرأي العام وتصوراته والتخفيف من معاداة المهاجرين وتحسين صورة المهاجر التي تعتبر أساسية في إيجاد مناخ ثقة مع مجتمعات الإقامة ومحدد لمستقبل الهجرة العربية .

١٠- تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي، والتعاون الفعال في العمل مع الجهات التي تقدم خدمات مساعدة للضحايا، واستحداث تدابير أقوى من أجل حماية وضع المهاجر الهش.

الهوامش

أستاذ مشارك رئيس قسم القانون الخاص كلية القانون جامعة الجزيرة – السودان .

(١) عصام إسماعيل نعمة، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء الإجتهاد اللبناني و الدولي، دراسات قانونية، مكتبة . الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤.

(٢) تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على: آل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، آالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

(٣) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، ص١٨٦ القاموس المحيط – فصل الجيم – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم، ص٦٩

(٤) الصاحب بن عباد، كتاب المحيط في اللغة – الجيم والنون والباء، ص١٢٤

(٥) سعدي أبو حبيب، كتاب القاموس الفقهي – حرف الجيم، ص٦٧

(٦) تاج الدين الفكهاني، كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ص٩٧

(٧) أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠١ –

(٨) أحمد مختار عمر،كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، ناشر: عالم الكتب – القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ ، ص٤٠١.

( ) ،

).

واشنطن بوست. تمت ."in the Crossfire

أرشيفه من الأصل في مايو .

.

.

.

(١٠) المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على (الناس جميعا سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

(١١) د.صالح عبد الزهرة الحسون حقوق الاجانب في القانون العراقي الطبعة الاولى دار .الافاق الجديدة –١٩٨١–ص٨.

(١٢) عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني . دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤.

(١٣) الشيخ محمد أبو . زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، ١٩٦٨ ، ص ٥٦.

(١٤) أبو زهرة، المرجع السابق، ص٥٧.

(١٥) .صالح عبد الزهرة الحسون مرجع سابق، ص٨.

(١٦) المقصود بالدار هنا مجموعة البلاد التي تنظمها دولة واحدة، فبلاد الإسلام جميعا تعتبر داراً واحدة، ولو تقطعت أوصالها و تعدد حكامها، وذلك لنفوذ حكم الإسلام فيها جميعا، ويدخل في دار الإسلام بطبيعة الحال آل ما يتبعها من الجبال والصحاري، والأراضي والجزر والأنهار والبحيرات وما فوق آل ذلك من طبقات الجو وإن علت، آما أن المناطق التي يعسكر فيها الجيش الإسلامي في دار الحرب تعتبر في حكم دار الإسلام، و قياسا على ذلك تعتبر السفن الحربية جزءا من هذه الدار، و تأخذ الطائرات الحربية حكم المعسكر و السفن الحربية، راجع: أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٠٩

(١٧) وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع ٣ . القاهرة، مصر، ٢٠١١ ، ص .

(١٨) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص٤٣

(١٩) وهم الذين يدينون بديانات غير الإسلام، اليهود و النصارى، ولكنهم يعيشون في دار الإسلام. وليد رمضان عبد التواب و هم الذين يدينون بديانات غير الإسلام، اليهود و النصارى، ولكنهم يعيشون في دار الإسلام. وليد رمضان عبد التواب . المرجع السابق، ص ٠٧

(٢٠) بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، بدون دار نشر، . ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٤.

(٢١) ابن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ٢٥ -٢٦.

(٢٢) رواه أبو داود، وو صحيح أو حسن وحسنه ابن حجر والألبان رحمهما الله، أرشيف ملتقى أهل الحديث، ج٥٢، ص١٠.

(٢٣) من الممكن اعتبار غير المسلم ذميا برغم عدم إبرامه عقد ذمة، و يكون ذلك بالقرائن الدالة على رضاه بالذمة كالإقامة في دار الإسلام أو بشراء أرض زرعها، ووضعت عليها الدولة الخراج أو إذا تزوجت الحربية المستأمنة رجلا من أهل دار الإسلام، فإنها تصير بهذا الزواج ذمية، آذلك فإن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لأبائهم الذميين.إذا فتح المسلمون بلادا غير إسلامية، ورأى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحرارا بالذمة، و ضرب الجزية على رؤوسهم و الخراج على أراضيهم. و نظرا لأن عقد الذمة عقد ملزم لجانبين، فهو ينشئ التزامات مزدوجة في حق أطرافه، فبالنسبة للذمي، فإن المبدأ العام هو آما قال الرسول صلا الله عليه و سلم: إذا قبلوا عقد الذمة فأخبرهم أنهم متساوون مع المسلمين في الحقوق و الواجبات آما قال أيضا: من أذى ذميا فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله و بناءً عليه فإن القاعدة العامة في هذا الصدد هي المساواة بين المسلمين و الذميين من حيث التمتع بالحقوق أو التحمل بالإلتزامات، ولا يخل بتلك القاعدة عدم جواز تولي الذمي القضاء بين المسلمين، ذلك أن هذه الوظيفة تفترض في ممارستها العلم بالكتاب و السنة و هو ما يتوافر لديه، آما أن الذمي له إمكانية تولي القضاء بين بني ديانته. أما بالنسبة لحق الدولة الإسلامية في مواجهة الذمي، فإن هذا الأخير يلتزم بدفع الجزية و هي عبارة عن مبلغ سنوي يلتزم بأدائه إلى بيت المال مقابل الحماية التي توفرها له الدولة الإسلامية و يتحدد مقداره على حسب الحالة المالية للذمي. الذمي الذي يعيش في دار الإسلام يفترض أن تحميه الدولة الإسلامية و ترد عنه آل أذى، و له أن يعمل و يتاجر، فإن افتقر أو أقعده آبر السن أو المرض عن الكسب، فنفقته و نفقة عياله على بيت مال المسلمين، فقد عدل المسلمون مع أهل ذمتهم حين كانوا أعزة و لم يراعوا في ذلك سوى أوامر دينهم و سنة نبيهم، ١ و يروى أنه مر على عمر يهودي أعمى يتسول، فجعل رزقه في بيت المال و قال: ألنا شبيبته، فإن ترآناه في هرمه فما أنصفناه، اجعلوا رزقه في بيت المال بدر الدين . عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢٤) نفس المرجع ، ص ٤٠٤.

(٢٥) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، . دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ ، ص٦٠.

(٢٦) يتفق نظام الأمان الإسلامي مع التنظيم الخاص لدخول الأجانب اللاجئين إلى إقليم الدولة المضيفة، حيث أن اللاجئ هو شخص له جنسية معينة ويريد الهروب من الدولة التي ينتمي إليها خوفا من الإضطهاد و التعذيب و من سماحة الدين. الإسلامي أن يقبل هذه الهجرة، راجع: السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ٦٣-٦٤.

(٢٧) بدر الدين . عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢٨) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، . دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مرجع سابق، ص.

(٢٩) نظام الجنسية العربية السعودية . . . تاريخ الولوج، بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٣٠) نظام الجنسية العربية السعودية . . . الموقع السابق.

(٣١) القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب . منشورات قانونية. ٢٠١٦-١١-٠٦. اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٣٢) . . . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٣٣) قرار جمهوري بالقانون رقم(٤٧) بشأن دخول وإقامة الأجانب. . . - . . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٣٤) المجلس الوطني قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ . . . . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٣٥) ابن سيده، كتاب المحكم والمحيط الأعظم، ص٣٤١.

(٣٦) ابن سيده، كتاب المحكم والمحيط الأعظم - مقلوبه ج ب ع، ص٣٤١.

(٣٧) أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة - ع ج م - ص١٤٦٢.

(٣٨) المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على (الناس جميعا سواء امام القانون.

(٣٩) د.صالح عبد الزهرة الحسون حقوق الاجانب في القانون العراقي الطبعة الاولى دار الافاق الجديدة وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز - وقد أشار إلى الإحكام المتقدمة قرار الجمعية العامة للأمم [redacted] الأجانب) كما كان ضمن هذا الاتجاه القانون [redacted] الأجانب في [redacted] بالفقرة /٣/ ٢٠٠٢ في ٢٠ /٣٣٨ الجديدة وسبق ذلك للقانون الفرنسي لعام ١٩٤٥ أن اخذ بهذا الحكم كما ذهبت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية ومنها المش رع المصري في قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه المعدل لقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المنظم لدخول واقامة الأجانب في مصر إلى هذا المعنى كما كان هذا هو موقف المشرع اللبناني في قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ الذي نصت المادة (١) منه على (يعد اجنبيا بالمعنى المقصود وبهذا القانون كل شخص من غير التابعية اللبنانية) وهذا هو موقف المشرع البحريني في قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ و المشرع الجزائري في القانون الخاص بوضع الاجانب ٢١١ لسنة ١٩٦٦ وكذلك الحالة بالنسبة للمشرع التونسي في قانون رقم ٧ - رقم ٦٦ ٧). كما كان موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة) لسنة ١٩٦٨ (٢) ضمن هذا الاتجاه حيث اعتبر الأجنبي كل من لا يحمل / ١٩٧٨ من المادة(٢) الجنسية العراقية كذلك قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة(١/ط) عرفت الاجنبي عندما نصت على (هو الذي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ...) كما عرف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية.

(٤٠) وهو (كل من يحمل الجنسية / رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ العراقي في المادة (١العراقية) والمفهوم المخالف للنص يعني ان الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية أي الاجنبي هو غير الوطني، فالتعريف الأخر للأجنبي جاء بمفهوم المخالفة من خلال تعريف الوطني(٢) ومن الجدير بالذكر أن الشخص يمكن أن تزدوج أو تتعدد صفته الوطنية إذا كان يحمل جنسيتين أو أكثر فهو وطني أمام كل منها ويبقى أجنبي عما سواها.

(٤١) قرار جمهوري بالقانون رقم(٤٧) بشأن دخول وإقامة الأجانب. . . - . . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٤٢) المجلس الوطني قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ . . . . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

(٤٣) ابن سيده، كتاب المحكم والمحيط الأعظم، ص٣٤١.

(٤٤) ابن سيده، كتاب المحكم والمحيط الأعظم - مقلوبه ج ب ع، ص٣٤١.

(٤٥) أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة - ع ج م - ص١٤٦٢.

(٤٦) المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على (الناس جميعا سواء امام القانون.

(٤٧) عبد الله المروي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨١، ص٥-٨.

(٤٨) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

(٤٩) لايدر، جوليان، حول طبيعة الحرب ، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص٧٥.

(٥٠) محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، د تصدير شعيب عبد الله شعيب ؛ مقدمة صادق محمد، جامعة الكويت، ج١، ١٩٩٣).

(٥١) سكافي، محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٥٢) د. أحمد مسلم ـــ المركز القانوني للأجانب ـ مطبعة دار الكاتب العربي القاهرة ـــ الطبعة الأولى ١٩٥٢ ـــ ص ١٩٥٢ .

(٥٣) د . حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ـ مرجع سابق ـ ص ٣٦٠.

(٥٤) لذا اصطلح البعض على موضوع مركز الاجانب بالتمتع بالحقوق والتي توصف بأنها مسالة يغلب عليها الطابع السياسي مقاب استعمال الحقوق التي يغلب عليها الطابع القانوني انظر بهذا المعنى د. عصام الدين القصبي القانون الدولي الخاص مطبعة جامع ٢٠٠٩ ص ٧٥.

(٥٥) د. حفيظة السيد حداد ، مصدر سابق ،ص ٣٠.

(٥٦) د.عصام الدين القصبي - مصدر سابق ص ٢٨.

(٥٧) د.صالح عبد الزهرة الحسون مصدر سابق ص ٨.

(٥٨) القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي.

(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) (المادة ٥٧)،

(٦١) الدستور القطري في المادة ٣٥.

(٦٢) حالي يحي بشائر نمر، الأجانب في السودان، صحيفة آخر لحظة، عدد ٢٠١١/١٢/٢٩م.

(٦٣) حالي يحي بشائر نمر، الأجانب في السودان، صحيفة آخر لحظة، عدد ٢٠١١/١٢/٢٩م.

(٦٤) المرجع السابق.

(٦٥) ما قرره الدستور القطري في المادة (٣٨).

(٦٦) وفقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

(٦٧) ذهب الفقه التقليدى والمعاصر إلى أن معيار السيادة هو أصلح من المعيارين: معيار الإرادة الفردية فى إصدار القرارات الملزمة ومعيار الإكراه المادى.

(٦٨) راجع دكتور/ محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٨٩.

(٦٩) دكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، ١٩٦٨، ص ٢٧٤.

المصادر والمراجع

١. ابن سيده، كتاب المحكم والمحيط الأعظم – مقلوبه ج ب ع، ص٣٤١.

٢. (بدوي، ١٩٧٠؛ ليله، ١٩٦٧–١٩٦٨).

٣. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،. دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ ، ص٦٠.

٤. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٠٩

٥. أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة – ع ج م – ص١٤٦٢.

٦. أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠١.

٧. أحمد مختار عمر،كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، ناشر: عالم الكتب – القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩–٢٠٠٨، ص٤٠١.

٨. اندرسون،بي،نسب الدولة المطلقة، نيولفت بوكس، لندن، ١٩٧٤م.

٩. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، بدون دار نشر، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٤.

١٠. تاج الدين الفكهاني،كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ص٩٧.

١١. د. أحمد مسلم – المركز القانوني للأجانب . مطبعة دار الكاتب العربي القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٥٢ – ص ١٩٥٢ .

١٢. د. عصام الدين القصبي القانون الدولي الخاص مطبعة جامع ٢٠٠٩ ص ٧٥.

١٣. د. على إبراهيم، الأشخاص الدولية، مفهومها وأركانها ونظامها القانونى، دار النهضة العربية، ٩٩/٢٠٠٠، ص ١٥٣ وما تلاها.

١٤. د. محيى شوقى أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ١٦٨.

١٥. د.صالح عبد الزهرة الحسون حقوق الاجانب في القانون العراقي الطبعة الاولى دار .الافاق الجديدة -١٩٨١-ص٨.

١٦. د. صالح عبد الزهرة الحسون حقوق الاجانب في القانون العراقي الطبعة الاولى دار .الافاق الجديدة وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز.

١٧. د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٣٦١ وما تلاها.

١٨. دكتور/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، بحث فى دراسة بعنوان، التشريع الإسلامى والنظم القانونية الوضعية، من إصدارات الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة يونسكو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ٦٨.

١٩. دكتور/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٩٣ وما تلاها، دكتور/ على صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص ٦١٤، وراجع أيضاً دكتور/ محمد حسن الأبيارى: المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨، ص ٤٠٨

٢٠. دكتور/ محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٨٩.

٢١. دكتور/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، ١٩٦٨، ص ٢٧٤.

٢٢. ذهب الفقه التقليدى والمعاصر إلى أن معيار السيادة هو أصلح من المعيارين: معيار الإرادة الفردية في إصدار القرارات الملزمة ومعيار الإكراه المادى.

٢٣. الربيعي، صاحب، مفهوم الدولة ، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، في ٢٠٠٨/٤/١٤، ص١٠-٢

٢٤. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، ص١٨٦ القاموس المحيط - فصل الجيم - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم، ص٦٩

٢٥. سعدي أبو حبيب، كتاب القاموس الفقهي - حرف الجيم، ص٦٧

٢٦. سعيد يوسف البستاني المركز القانوني للأجانب و العرب في الدول العربية دراسة مقارنة

٢٧. سكافي، محمد وليد، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ص١٢

٢٨. الشيخ محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، ١٩٦٨ ، ص ٥٦

٢٩. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٣٠. الصاحب بن عباد، كتاب المحيط في اللغة - الجيم والنون والباء، ص١٢٤

٣١. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني . دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صنعاء، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤

٣٢. عبد الله المروي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨١، ص٥-٨.

٣٣. عبد الله، عبد الخالق، التبعيّة والتبعيّة السياسية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.

٣٤. عصام إسماعيل نعمة، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء الإجتهاد اللبناني و الدولي، ص ٢٤

٣٥. لا يدر، جوليان، حول طبيعة الحرب ، مركز الدراسات

الله شعيب ؛ مقدمة صادق محمد، جامعة الكويت، ج١، ١٩٩٣).

٣٧. مقلد، إبراهيم صبري، العلاقات السياسية الدولي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٧، ص١٦٣.

٣٨. وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مرآز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع ٣ . القاهرة، مصر، ٢٠١١ ، ص ٠

٣٩. مواقع الشبكة:

٤٠. شنكاو، هشام، مقال على الشبكة العنكبوتية (٢٠١٠/٢/٢٦)

Coverage in the Crossfire .

واشنطن بوست. تمت أرشفته من الأصل في ٢٥ مايو ٢٠١٧.

. اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

الأنظمة والقوانين:

١. الدستور القطري في المادة ٣٥

٢. قانون التسجل العرافي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة المعدل ١٩٧٢ وقانون.

٣. القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي.

٤. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب . [redacted] رات قانونية. ٢٠١٦-١١-٠٦. اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو [redacted]

٥. قرار جمهوري بالقانون رقم(٤٧) بشأن دخول وإقامة الأجانب. . [redacted] . اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

[redacted] المادة (٣٨)

٧. المادة (٧) من الاعلان العالمي [redacted]

٨. المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٩. المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

١٠. المادة(١/١) من اتفاقية الامم المتحدة بشان عديم الجنسية لعام ١٩٥٤.

١١. المجلس الوطني قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ . [redacted]

اطلع عليه بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٨.

١٢. نص المادة ٣٧ من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

١٣. نظام الجنسية العربية السعودية . [redacted] الموقع السابق

١٤. نظام الجنسية العربية السعودية . [redacted] تاريخ الولوج، بتاريخ ٢٠ مايو.

١٥. الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠٠٤ ص ٣٦.